

## الإتقان في علوم القرآن

- 3964 - والمعرف بأل نحو وأحل ا البيع أي كل بيع إن الإنسان لفي خسر أي كل إنسان بدليل إلا الذين آمنوا .
- 3965 - والنكرة في سياق النفي والنهي نحو فلا تقل لهما أف وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ذلك الكتاب لا ريب فيه فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .
- وفي سياق الشرط نحو وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا .
- وفي سياق الإمتنان نحو وأنزلنا من السماء ماء طهورا .
- 1 - فصل .
- 3966 - العام على ثلاثة أقسام .
- الأول الباقي على عمومه قال القاضي جلال الدين البلقيني ومثاله عزيز إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص فقوله يأيها الناس اتقوا ربكم قد يخص منه غير المتكلف و حرمت عليكم الميتة خص منها حالة الاضطرار وميتة السمك والجراد وحرم الربا خص منه العرايا .
- 3967 - وذكر الزركشي في البرهان أنه كثير في القرآن وأورد منه وأن ا بكل شيء عليم إن ا لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم ربك أحدا وا خلقكم من تراب ثم من نطفة ا الذي جعل لكم الأرض قرارا .
- 3968 - قلت هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها وهي قوله حرمت عليكم أمهاتكم . . الآية فإنه لا خصوص فيها .
- 3969 - الثاني العام المراد به الخصوص .
- 3970 - الثالث العام المخصوص وللناس بينهما فروق